

قرار

الموضوع: تشجيع البلدان الأعضاء على الاستعانة إلى أقصى حد بالأدوات المستحدثة في إطار برنامج الإنتربول للأسلحة النارية

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعمة في دورتها الـ 80 في هانوي (فيت نام) في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

إذ تضع في اعتبارها أن لأعمال العنف المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية تبعات واسعة النطاق على الصعيدين الإنساني والاقتصادي، وأنها تؤدي إلى زعزعة الاستقرار،

وإذ تدرك أن المجرمين والمنظمات الإجرامية يستخدمون الأسلحة النارية لتيسير ارتكاب مختلف أنواع الجرائم وارتكابها والإفادة من الاتجار بالأسلحة غير المشروعة،

وإذ تدرك أن الحدود المفتوحة أو التي يسهل اختراقها تتيح للمجرمين الذين يستخدمون الأسلحة النارية غير المشروعة أو يتاجرون بها تفادي الكشف عنهم،

وإذ تقر بأن الأساليب التقليدية الموثوقة، ومن ضمنها التعرف على الأسلحة النارية وتعبئها، تظل فعالة وأساسية للتحقيق وحل الجرائم ومنع ارتكابها،

وإذ تقر كذلك بأن التطورات المستمرة على صعيد التكنولوجيا البالسيتية قد أتاحت للشرطة فرصا جديدة وغير مسبوقة لمنع الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية وحلها،

وإذ تشدد على أن التعاون الدولي أمر أساسي للتحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة باستخدام أسلحة نارية وإحباط عمليات الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة على الصعيدين عبر الوطني والدولي،

وإذ تذكر بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سابقا، وهي:

- القرار AGN/32/RES/1، هلسنكي، 1963: التعرف على الأسلحة النارية والذخائر،
- القرار AGN/37/RES/1، طهران، 1968: بيع الأسلحة النارية وحيازتها ونقلها،
- القرار AGN/41/RES/11، فرنكفورت، 1972: مراقبة تجارة الأسلحة النارية،
- القرار AGN/55/RES/4، بلغراد، 1986: الإرهاب والاتجار بالأسلحة والمتفجرات،
- القرار AGN/56/RES/7، نيس، 1987: استمارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات المكتشفة أو المضبوطة أو التي لها علاقة بقضايا التهريب،
- القرار AGN/61/RES/15، داكار، 1992: تتبع الاسلحة النارية،
- القرار AGN/66/RES/6، نيودلهي، 1997: صنع الأسلحة النارية واستعمالها ومراقبتها،

وإذ تذكّر بيروتوكول الأمم المتحدة لعام 2001 لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/RES/55/255)، وبرنامج عمل الأمم المتحدة لعام 2001 لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/15)،

وإذ تلفت الانتباه إلى صك الأمم المتحدة الدولي لعام 2005، الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (A/DEC/60/519)، والذي يعرض التزامات الدول ودور الإنتربول في التعاون الدولي لتعقب الأسلحة النارية غير المشروعة،

وإذ تقر بأن الإنتربول قام ويقوم بتطوير وتحسين أدوات وعمليات هادفة إلى تسهيل التعاون الدولي من أجل التعرف على الأسلحة النارية غير المشروعة وتعقبها، والتحقيق في عمليات الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيدين عبر الوطني والدولي، وفي استخدام هذه الأسلحة لأغراض إجرامية،

تحث البلدان الأعضاء بشدة على الاستعانة إلى أقصى حد بأدوات الإنتربول القائمة والمستقبلية للتحقيق في الأسلحة النارية، والتعرف عليها، وتعقبها، والتعاون بشأنها؛

تطلب، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تتيح المكاتب المركزية الوطنية الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للاتصالات المأمونة (I-24/7) وتعزز توسيع نطاقه، ليشمل الوحدات الوطنية المعنية بالأسلحة النارية أو غيرها من الوحدات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام أسلحة نارية، وفقاً لنظام معاملة المعلومات.

اعتمد.